



الرقم: م ٥٢/٥
التاريخ: ١٤٣٤/١١/١٥ هـ

بِعِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

مَلِكِ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِنَاءً عَلَى الْمَادِهِ (السَّبْعِين) مِنَ النَّظَامِ الْاسَّاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١) بِتَارِيخِ ١٤٢٧/٨/١٢ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِهِ (الْعَشِيرَيْن) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١) بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٢ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِهِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَة) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْدِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٣٢/٧١) بِتَارِيخِ ١٤٣٣/٦/٢٢ هـ.

وَبِعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْدِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ رَقْمِ (٣٢٢) بِتَارِيخِ ١٤٣٤/١٠/١٩ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً : الموافقة على نظام الحماية من الإيذاء، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار رقم : (٣٣٢)
وتاريخ : ١٤٣٤/١٠/١٩ هـ



الْمُلْكُ الْأَعْظَمُ الْسُّعُودِيُّ
مَجْلِسُ الْوُزْرَاءِ
الْإِمَانُ الْعَاصِمُ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على العاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٢٥٤١ وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٢ هـ ،
المتعلقة ببرقية معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم ١٧٢١٢ وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٤ هـ ، في
شأن مشروع نظام الحماية من الإيذاء .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٥٥٤) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢ هـ ورقم (٢٠) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٦ هـ
ورقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٤ هـ ورقم (٤٤٦) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء
بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٢/٧١) وتاريخ ١٤٢٢/٦/٢٢ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٠١) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٢ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام الحماية من الإيذاء ، بالصيغة المرفقة .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

١٤٣٤/١٠/١٩

٩٣٦٢١٤٢٠٢٠

الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٠
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

نظام الحماية من الإيذاء

المادة الأولى :

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة
أمامها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

- الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية .
- الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية .
- النظام : نظام الحماية من الإيذاء .
- اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام .
- الإيذاء : هو كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو
الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجرأً بذلك
حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من
علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية. ويدخل في
إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في
توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو من يترتب عليه
شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم.

المادة الثانية :

يهدف هذا النظام إلى الآتي:

- ١- ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه.
- ٢- تقديم المساعدة والمعالجة، والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية
والصحية المساعدة الالزمة.
- ٣- اتخاذ الإجراءات النظامية الالزمة لمسألة المتسبب ومعاقبته.
- ٤- نشر التوعية بين أفراد المجتمع حول مفهوم الإيذاء، والأثار المترتبة عليه.



الرقم :
التاريخ : / /
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة المباحث مجلس الوزراء

٥- معالجة الظواهر السلوكية في المجتمع التي تنبئ عن وجود بيئة مناسبة لحدوث حالات إيذاء.

٦- إيجاد آليات علمية وتطبيقية للتعامل مع الإيذاء.

المادة الثالثة :

١- يجب على كل من يطلع على حالة إيذاء الإبلاغ عنها فوراً.

٢- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة من إجراءات، يلتزم كل موظف عام

- مدني أو عسكري - وكل عامل في القطاع الأهلي ، اطلع على حالة إيذاء

- بحكم عمله - إحاطة جهة عمله بالحالة عند علمها بها ، وعليها إبلاغ الوزارة أو الشرطة

بحالة الإيذاء فور العلم بها ، وتحدد اللوائح إجراءات التبليغ .

المادة الرابعة :

١- تتولى الوزارة والشرطة تلقي البلاغات عن حالات الإيذاء ، سواء كان ذلك ممن تعرض

له مباشرة أو عن طريق الجهات الحكومية بما فيها الجهات الأمنية المختصة أو

الصحية ، أو الجهات الأهلية ، أو ممن يطلع عليها.

٢- إذا تلقت الشرطة بلاغاً عن حالة إيذاء ، فإن عليها اتخاذ ما يدخل ضمن اختصاصها من

إجراءات ، وإحالة البلاغ مباشرة إلى الوزارة .

المادة الخامسة :

١- لا يجوز الإفصاح عن هوية المبلغ عن حالة إيذاء إلا برضاه ، أو في الحالات التي

تحدها اللوائح التنفيذية. ويلتزم موظفو الوزارة وكل من يطلع - بحكم

عمله - على معلومات عن حالات الإيذاء ؛ بالمحافظة على سرية ما يطلعون عليه من

معلومات .



الرقم :
التاريخ : / /
الصفات :



المَسْتَكْبِرُ الْعَرَبِيُّ الْمُسْعُودِيُّ
هُبُّتَهُ الْجَبَرَ بِجَلِيلِ الْفَرَاءِ

- ٢- يسأل تأديبياً - وفقاً للإجراءات المقررة نظاماً - كل موظف عام - مدني أو عسكري - وكل عامل في القطاع الأهلي ، يخالف أيّاً من الأحكام المتعلقة بالإبلاغ عن حالات الإيذاء الواردة في هذا النظام.

المادة السادسة :

يعفى المبلغ حسن النية من المسؤلية إذا ثبت أنّ الحالة التي بلغ عنها ليست حالة إيذاء وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة السابعة :

تبادر الوزارة فور تلقّيها بلاغاً عن حالة إيذاء - بعد توثيق البلاغ واجراء تقويم للحالة - باتخاذ أيّ من الإجراءات التالية:

- ١- اتخاذ الإجراءات الالزمة التي تكفل تقديم الرعاية الصحية الالزمة لمن تعرض للإيذاء، واجراء التقويم الطبي للحالة إذا تطلب الأمر ذلك.
- ٢- اتخاذ الترتيبات الالزمة للحيلولة دون استمرار الإيذاء أو تكراره.
- ٣- توفير التوجيه والإرشاد الأسري والاجتماعي لاطراف الحالة إذا قدرت الوزارة إمكان الاكتفاء بمعالجة الحالة في إطارها الأسري.
- ٤- استدعاء أيّ من أطراف الحالة أو أيّ من أقاربهم أو من له علاقة ؛ للاستماع إلى أقوال وإفادته وتوثيقها، واتخاذ الإجراءات والتعهدات الالزمة التي تكفل توفير الحماية الالزمة والكافية لمن تعرض للإيذاء.
- ٥- العمل على إخضاع من يلزم من أطراف الحالة إلى علاج نفسي أو برامج تأهيل بما يلائم كل حالة.

المادة الثامنة :

دون إخلال بما نصت عليه المادة (السابعة) من هذا النظام، على الوزارة إذا ظهر لها من البلاغ خطورة الحالة أو أنها تشكل تهديداً لحياة من تعرض للإيذاء أو سلامته أو





الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
الصفات :

صحته؛ اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة للتعامل مع الحالة بما يتمشى مع خطورتها، بما في ذلك إبلاغ الحاكم الإداري، أو الجهات الأمنية المعنية، لاتخاذ ما يلزم كل بحسب اختصاصه، والتسيق مع تلك الجهات، لضمان سلامة من تعرض لإيذاء، بما في ذلك نقله أو نقل المعتدي - إذا لزم الأمر - إلى مكان الإيواء المناسب حتى زوال الخطر.

المادة التاسعة :

إذا تبين للوزارة أن التعامل مع حالة الإيذاء تستلزم التدخل العاجل أو الدخول إلى المكان الذي حدثت فيه واقعة الإيذاء؛ فلها الاستعانة بالجهات الأمنية المختصة، وعلى تلك الجهات الاستجابة الفورية للطلب وفقاً لطبيعة كل حالة ودرجة خطورتها.

المادة العاشرة :

تراعي الوزارة - عند تعاملها مع أي من حالات الإيذاء - درجة العنف المستخدم ونوعه ومدى تكراره ، وألا يتربّ على اللجوء إلى أي من الوسائل المستخدمة لمعالجته ضرر أشد على الضحية، أو أن يؤثر ذلك بالضرر على وضعه الأسري أو المعيشي، مع إعطاء الأولوية للإجراءات الإرشادية والوقائية في التعامل مع الحالة، ما لم يقتضي الحال خلاف ذلك .

المادة الحادية عشرة :

إذا رأت الوزارة أن واقعة الإيذاء تشكل جريمة ، فعليها إبلاغ جهة الضبط المختصة نظاماً؛ لاتخاذ الإجراءات النظامية الالزمة.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم :
التاريخ : / /
المرفات :



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَئَةُ الْإِيمَانِ بِجَسِّ الْوَزَارَةِ

المادة الثانية عشرة :

تتابع الوزارة قضايا الإيذاء التي تحيلها إلى جهة الضبط، وفقاً لما ورد في المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام، وعلى جهة الضبط إحاطة الوزارة بما انتهت إليه من إجراءات حيال كل قضية على حدة.

المادة الثالثة عشرة :

دون الإخلال بأى عقوبة أشد مقررة شرعاً أو نظاماً يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو يأخذى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلًا شكل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من هذا النظام، وفي حال العود تضاعف العقوبة وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

المادة الرابعة عشرة :

لا تؤثر الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام على الالتزامات المترتبة على الجهات المعنية الأخرى، كل بحسب اختصاصه، ولا تخل هذه الأحكام والإجراءات بأى حق أفضل يتعلق بالحماية من الإيذاء ينص عليه نظام آخر أو اتفاقية دولية تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة الخامسة عشرة :

تتخذ الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة جميع التدابير الوقائية المناسبة للحماية من الإيذاء، ولها في سبيل ذلك - دون حصر - القيام بما يأتي :

- ١- نشر التوعية بمفهوم الإيذاء وخطورته وأثاره السيئة على بناء شخصية الفرد واستقرار المجتمع وتماسكه.
- ٢- اتخاذ ما يلزم لمعالجة الظواهر السلوكية في المجتمع، التي تسهم في إيجاد بيئة مناسبة لحدوث حالات الإيذاء.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٤
 المرفقات :



- ٣- توفير معلومات إحصائية موثقة عن حالات الإيذاء، للاستفادة منها في وضع آليات العلاج، وفي إجراء البحوث والدراسات العلمية المتخصصة.
- ٤- تعزيز برامج التوعية والتحقيق التي تهدف إلى الحد من الإيذاء من خلال وسائل الإعلام والأجهزة الأخرى.
- ٥- تنظيم برامج تدريبية متخصصة لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات الإيذاء، بمن فيهم القضاة ورجال الضبط والتحقيق والأطباء والأخصائيون وغيرهم.
- ٦- توعية أفراد المجتمع - وبخاصة الفئات الأكثر تعرضًا للإيذاء - بحقوقهم الشرعية والأنظمة.
- ٧- تكثيف برامج الإرشاد الأسري.
- ٨- دعم واجراء البحوث العلمية والدراسات المتخصصة ذات العلاقة بالحماية من الإيذاء.

المادة السادسة عشرة :

يصدر الوزير اللائحة خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ سريانه.

المادة السابعة عشرة :

يسري هذا النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



رقم الصادر : ٤١٩٣٠
نارخ الصادر : ١٤٢٤/١١/١٦
المرفقات : ٨ لفه



البرقية
الدولي

(٤٦١)

برقية

- تعليم -

حفظه الله

سيدي صاحب السمو الملكي وللي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

أبعث لسموكم الكريم - حفظكم الله - ما يلي :-

أولاً : صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٢) بتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٩ مـ القاضي
بالموافقة على نظام الحماية من الإيذاء، بالصيغة المرفقة للقرار.
ثانياً : صورة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م ٥٢) بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥ مـ
ال الصادر بالمصادقة على ذلك.

وأرجو تكرم سموكم - أيدكم الله - بالأمر على الجهة المختصة لإكمال اللام
بموجبه.. وقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديرني.

رئيس الديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين



خالد بن عبدالعزيز التويجري

رقم الوارد ٤٨٤٢
نارخ الوارد ١٤٢٤/١١/١٩
المرفقات



